[٤١٦ – عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، فقال: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا).

قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدىً، أفنذبح بالقصب؟ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه: فكلوه. ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة)].

اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالصيد، وأهمها: مسألة مشهورة عند أهل العلم – رحمهم الله –، وهي: مسألة الحيوان المستأنس إذا توحش وانتقل إلى حكم الصيد، وعومل معاملة الصيد. ومحل الشاهد من هذا الحديث: قوله: **[فند منها بعير، وكانت في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل بسهم فعقره]** وجه الدلالة: أن البعير – في الأصل – يجب تذكيته تذكية المستأنس، وتذكية المستأنس تقدم معنا أنها على صورتين، فالحيوان الداجن والمستأنس: إما أن يذبح، وإما أن ينحر. فالذبح للغنم والدجاج ونحو ذلك، والنحر بالطعن في الوهدة التي عند أصل العنق، وتحريك السكين عند الطعن بها – كما في البعير –، وفي البقر موضعان: للنحر، وللذبح. ومن هنا: هذه التذكية هي الأصل، وأن من أراد أن يأكل حيوانًا: فإنه يذكيه هذه الذكاة الشرعية.

قلنا: رخص الشرع في الصيد أن يرمي الصيد في أي موضع وينهر الدم منه، ثم بعد ذلك إذا وجده ميتًا أكله، فصار إنهار الدم بضربه في أي موضع – بطلق ناري أو سلاح جارح –:

أنه موجب لحله. هذا النوع من الذكاة رخصة، هو رخصة في الصيد – ولا إشكال –، وقد تقدم معنا سؤال عدي بن حاتم الطائي، وكذلك سؤال أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عن الجميع – لرسول الله ﷺ، وأنه أحل لهم الأكل بالصيد، فبقي السؤال: قد عرفنا حكم المستأنس وعرفنا حكم الصيد، فما الحكم إذا صار المستأنس متوحشًا كالصيد، فعجز الإنسان عن إمساكه، وفر عنه فند وهرب، فهل يجوز له أن يرميه في أي موضع كما يفعل بالصيد، ويعقره به ثم يحل له؟ بين هذا الحديث أنه يعامل معاملة الصيد، وهذا هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –؛ لأن السنة صحيحة في هذا، ولأن التكليف شرطه الإمكان، وليس بإمكان الإنسان أن يمسك البعير إذا فر، فحينئذ انتُقل إلى البديل، وهو: أن يرميه في أي موضع فيقتله، فيحل له حينئذ أكله.

خالف في هذه المسألة بعض السلف – كالإمام مالك رحمه الله، وغيره –، فقالوا: إنه يعامل معاملة المستأنس ولو توحش، فإما أن يمسكه، وإلا فلا. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور. وكان الإمام أحمد – رحمه الله – يقول: "لعل مالكًا لم يبلغه حديث أبي رافع" فكان يعتذر له بعدم بلوغ السنة؛ لأن الظن به – رحمه الله – إذا بلغته السنة: أن يعمل بها.

فهذا الحديث أصل، هو ورد في البعير؛ لأنه كان العرب في الجاهلية وفي الإسلام يتعاملون مع الإبل كثيرًا، ولربما نفر البعير ففر فيعييهم طلبه، فحينئذ: أذن النبي ﷺ بمعاملته معاملة الصيد. يقاس على هذا ويلحق به: إذا فرت الشاة، أو سقطت البقرة في بئر، وغلب على الظن أنها ستموت، فيرميها بالسلاح في أي مكان: كأن يطلق عليها النار في أي موضع ينهر الدم منها، أو يرميها بالسكين – أو بالرمح – في أي موضع وينهر الدم، ثم يحل له بعد ذلك أكلها؛ لأنها قد صارت في حكم المتوحش.

هذا الحديث اختلفت عبارات العلماء في سببه، فهم كانوا **[بذي الحليفة من تهامة]** وهي: ما بين ذات عرق والجادة جهة الطائف، وليست بذي الحليفة التي هي بجوار المدينة. فأصابوا

أموال الناس، وتأخر النبي ﷺ عنهم، فعجلوا فنصبوا القدور وذبحوا، وكان المفروض أن ينتظروا قدوم النبي ﷺ عليهم، وفي هذا عدة وقفات:

الوقفة الأولى: كمال خلقه ﷺ، وكمال شفقته بالأمة، حيث كان وهو – عليه الصلاة والسلام – المقدم فيهم يسير في آخر القوم! وكان ﷺ يسير مسير الضعفاء، فيسير في آخر القوم؛ حتى إذا وجد ضعيفًا أعانه، وإذا وجد منقطعًا حمله، وتفقد – صلوات الله وسلامه عليه – أصحابه تفقدًا أكمل حنانًا وشفقةً من تفقد الوالد لولده – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –؛ مما جبله الله عليه من الرحمة والشفقة، وكان رحيمًا بالمؤمنين – صلوات الله وسلامه عليه – كما شهد له بذلك رب العالمين.

فكان يمشي في آخر القوم فيتأخر، فمن تأخره عجل القوم فأصابوا هذه الأموال، وكان المنبغي أن ينتظروا من رسول الله ﷺ أمره فيها، فللعلماء أقوال مضطربة في هذا، حتى قال بعضهم: إنهم قسموا لأنفسهم قبل أن تقسم الغنائم فأهدرت الأموال، وقيل: إنهم أصابوا من غير مصيب، فكان فيها نوع اعتداء، ومن هنا: منعهم النبي ﷺ من الأكل. وعلى كل حال: الذي يهمنا أنهم أصابوا هذه الأموال – مما ذكر –، ثم قاموا بالذبح والنحر، ومن أهل العلم من قال: إن القدور لم يوضع فيها اللحم بعد، وأن النبي ﷺ أدركهم قبل أن يضعوا اللحم في القدور، وأن المراد بإكفاء القدور: أي أنه منعهم من إتمام طبخها حتى يقسمها القسمة الشرعية، ويبين فيها الحق وحكم الله ﷻ، فقالوا: إنه لم يحصل إكفاء للحم، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه حصل إكفاء للحم، وضعفها البعض.

فالشاهد من هذا: أنه لما أكفأ القدور إن كان فيها اللحم: فأخذ بعض العلماء من هذا دليلًا على مشروعية التعزير بالمال، ومسألة التعزير بالمال تكون لولي الأمر وللقاضي وللحكام إذا نظروا أن الرعية أخطأوا في أشياء، فوضعوا عليهم ضريبة عقوبة على هذا؛ لردعهم عن الإساءة، وهذا ما يسمى بـ"التعزير في الأموال"، وفيه قولان مشهوران تقدم معنا الإشارة

إليهما، وحاصل ما ذكر: أن من قال بجواز التعزير بالمال استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام –: (إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) فعزر من امتنع عن أداء الزكاة أنه أخذ منه الزكاة ونصف المال، وهذا تعزير بالمال؛ لأنه امتنع من أداء حق الله ﷻ الذي فرضه عليه في ماله.

قالوا: ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالمال: أن النبي ﷺ حرق على الغال من الغنيمة رحله، فدل على مشروعية التعزير بالمال. ومن الأدلة على مشروعية التعزير بالمال: أن النبي ﷺ قال – كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه –: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، فأخالف إلى رجال لا يشهدون العشاء، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وتحريق البيت إتلاف للمال. قالوا: فهذا كله يدل على أنه يشرع للوالي أن يعزر بالأموال إذا رأى أن الناس لا يرتدعون إلا بها.

ومن أهل العلم من منع من التعزير بالمال، وقال: قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا على العموم، وإن النبي ﷺ هم ولم يفعل، وأما الزكاة: فالخاص لا يعمم، فيستثنى من الأصل العام ويبقى الخاص على مورده، فقالوا: إن الأصل العام: تعظيم حرمات دماء المسلمين وأموالهم، وأن الله ﷻ شرّك بين المال والدم، وهذا يدل على عظم حرمة المال، فقال ﷺ – كما في الصحيح من خطبة حجة الوداع –: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام). قالوا: فالأصل يقتضي عدم إتلاف الأموال، وعدم التعزير بالمال؛ لما فيه من إضاعة حق المسلم في ماله، وقد شرّك النبي ﷺ بين المال والعرض، وعلى كل حال: كلا القولين له وجهه.

فالحاصل من هذا: أن النبي ﷺ لما أمر بإكفاء القدور عزر بالمال، والماء مال، وإذا كانت مرق اللحم فهو مال؛ لأن المال: كل شيء له قيمة ينتفع به، وإذا كان فيها اللحم فهذا أبلغ. فالذين يقولون بعدم التعزير بالمال قالوا: إنما أكفأ اللحم؛ لأن كسبه لم يكن على وجه مأذون به شرعًا، فأمر بإكفاء القدور؛ تلافيًا لإصابة المال المحرم.